الى انها لكان هذا عقوبة مع انه تخفيف عليهن لانهن حرمن
من ثوابهن وفي الحديث القدسي جوابا عما يقال كيف تعاقب
تنا انها تفعلها في الحيض الذي في حقا تيتها واحكامها
وقد ذكر المحل الا انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم الشارح عليها
تكميلا للفائدة وكان الاولى ان يزاد وما يتعلق بذلك
والذي يخرج من الفرج في تقدير الثالث لقطة الذي تقيد اعراب
المتن وهو مقيس لكن الخطب سهل كما قيل وقد ذات الاعراب
المتن وهو مقيس لكن الخطب سهل كما قيل وقد ذات الاعراب
وهو تقييد اواخر الكلم لم يتقيد والما تقيد نوع المعربات وعلى
ما قدره ففاعل يخرج ضمير مستتر عائد على الموصول
اي قبل المراة اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج
الولد والمني ومدخل الذكر ق ل مما يتعلق به الاحكام
جواب عن سؤال حاصله ان ما يخرج من الفرج من الدما
لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصفيرة والايسه
فاجاب بان المراد الدما التي يتعلق بها الاحكام وهي
الثلاثة ويرد ذلك يقتضي على الشارح انه اراد بالاحكام
التي تميزها عن دم الصفيرة والايسه ان اردت احكام
الحيض اي الاحكام المجرمة بالحيض في منفيه ايضا عن
دم الاستحاضة التي في المتن فكان المتن يسقط ايضا
وان اردت احكام الاستحاضة في ليست منفية عن دم
الصفيرة والايسه بل ثابتة لهما كما هي ثابتة لدم
الاستحاضة فكان الاولى حذف قوله مما يتعلق به
الاحكام وحذف قوله وانما دم الصفيرة والايسة الى
وعبارة بعضهم قوله مما يتعلق به الاحكام هذا قيد

لبيان

لبيان الواقع ولا يصح الاحتراز به عن الاستحاضة لانها حدث
دائم كالبول فلا تمنع صلاة ولا صوما فيتعلق بها حكم وهو
عدم منعها الصلاة والصوم من الدما اخرجوا به عما يقال
ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه
البول والغائط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي
يخرج من الدما وهو حصر اضافي دم الاستحاضة فلا تتعلق به
حكم فدخل على عمومه قولهم ان استقرا نفس النساء في
حيض لو وجدت عوارض الحيض من كونه محتدما لذاعا في
دمها بعد سنه او دير الحكم عليه اي على هذا الدم لبنية انه
حيض وامكن عمل كلام الشارح على من لم يبلغ دمها اقل الحيض
او جاوز اكثره اقل الحيض او جاوز اكثره اي بعد سن اليائس
اهوم د والاصح هذا مقابل قوله فلا تتعلق به احكم
فالحيض لم يقل فدم الحيض اشاره الى انه كما يسمى
دم الحيض تسمى حيضا اسم لغة السيلان ومنه الحوض
لحيض الما اي سيلانه فيه والواو والياء تقابا
اي يا فيه احدهما بالادغام اذا سال الى ماوه دم
جبلة اي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي
مناسبة ثم ان كان تعريفا اخر غير ما في المتن فهو غير
مانع لشموله النفاس وان كان من تمام تعريف المتن
فنفي عنه قول على سبيل الصحة وايضا منه الواو
في قوله وهو الان يقال الضمير في قول وهو راجع لدم
الجبلة اهر تامل وعبارة ع قول المتن على سبيل الصحة
الضاع اذ قول حلب ينفي عنه اهو والاضافة في دم جبلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)